

الفصل 9 - وزير المالية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 سبتمبر 2019.

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه
وزير الوظيفة العمومية وتحديث
الإدارة والسياسات العمومية

كمال مرجان

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

بمقتضى أمر حكومي عدد 815 لسنة 2019 مؤرخ في 10
سبتمبر 2019.

كلف السيد عز الدين بن الشيخ، مهندس عام، بمهام رئيس
مدير عام لشركة استغلال قنال وأنابيب مياه الشمال، وذلك ابتداء
من 30 ماي 2019.

بمقتضى أمر حكومي عدد 816 لسنة 2019 مؤرخ في 10
سبتمبر 2019.

كلف السيد هشام الخميري، مهندس عام، بمهام مدير عام
لديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي، وذلك ابتداء من
14 جوان 2019.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
مؤرخ في 10 سبتمبر 2019 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار
المؤرخ في 24 جانفي 1992 المتعلق بإحداث خلايا تربية
للإرشاد الفلاحي بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية
بأريانة والمهدية وتطاوين.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس
1989 المتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية
والمتمم بالقانون عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر
1994،

7 - إطار مكلف بالتصرف في الشؤون المالية للمشروع له
خطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية،

8 - أربع إطارات مكلفة بمهمة التنسيق للمشروع على الصعيد
الجهوي بكل من المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجنوبية وباجة
وسليانة وبنزرت لهم خطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية،

9 - أربع إطارات مكلفة بمتابعة إعادة التهيئة المائية بكل من
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجنوبية وباجة وسليانة
وصفاقس لهم خطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية،

10 - إطاران مكلفان بمتابعة الإنتاج النباتي بكل من المندوبية
الجهوية للتنمية الفلاحية بجنوبية وباجة لهما خطة وامتيازات
رئيس مصلحة إدارة مركزية،

11 - إطار مكلف بمتابعة الإنتاج الحيواني بالمندوبية الجهوية
للتنمية الفلاحية بجنوبية له خطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة
مركزية،

12 - ثلاث إطارات مكلفة بالتصرف المالي للمشروع على الصعيد
الجهوي بكل من المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجنوبية وباجة
وسليانة لهم خطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 7 - تحدث بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد
البحري لجنة يترأسها وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد
البحري أو من ينوبه تتولى متابعة وتقييم المهام الموكلة لوحدة
التصرف حسب الأهداف وذلك بالاعتماد على المقاييس المحددة
بالفصل 5 من هذا الأمر الحكومي.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من رئيس الحكومة باقتراح من
وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص، يكون في رأيه فائدة
لحضور أشغال اللجنة برأي استشاري.

وتجتمع اللجنة بطلب من رئيسها وكلما دعت الحاجة إلى ذلك
ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها الحاضرين
وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

وتتولى وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تكثيف
الفلاحة السقوية مهام كتابة اللجنة.

الفصل 8 - يرفع وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد
البحري تقريرا سنويا إلى رئيس الحكومة حول نشاط وحدة
التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تكثيف الفلاحة السقوية
طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ
في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطريقة سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 738 لسنة 2017 المؤرخ في 9 جوان 2017،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1989 المؤرخ في 31 أوت 1989 المتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين والمتمم بالأمر عدد 2716 لسنة 2015 المؤرخ في 28 ديسمبر 2015،

وعلى الأمر الحكومي عدد 822 لسنة 2017 المؤرخ في 18 جويلية 2017 المتعلق بإحداث معتمدية جديدة بولاية تطاوين وبتنقيح الأمر عدد 543 لسنة 1996 المؤرخ في أول أفريل 1996 المتعلق بضبط عدد وتسمية معتمديات ولايات الجمهورية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 24 جانفي 1992 المتعلق بإحداث خلايا ترايبية للإرشاد الفلاحي بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة والمهدية وتطاوين وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القرار المؤرخ في 21 ديسمبر 2007.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يضاف إلى الجدول 3 من قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 24 جانفي 1992 المشار إليه أعلاه الخلايا الترابية التالية:

المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين:

اسم الخلية	المعتمدية	دائرة التدخل
تطاوين الجنوبية	تطاوين الجنوبية	الدويرات، رأس الوادي، بئر ثلاثين، شني (القديمة والجديدة)، المسرب، الرقبة، غرغار، المزطورية الشمالية والجنوبية، بني بركة، تونكت، قصر المقابلة، حي البر، تطاوين العليا، تطاوين المدينة.
بني مهييرة	بني مهييرة	بني مهييرة الشرقية والغربية، قصر عون، المرة، الرهاش.

وتحور تبعا لذلك دائرة تدخل الخلية الترابية للإرشاد الفلاحي بتطاوين والخلية الترابية للإرشاد الفلاحي بالسما.ر.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 سبتمبر 2019.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

اطلع عليه

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه

وزير الوظيفة العمومية وتحديث

الإدارة والسياسات العمومية

كمال مرجان